الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122221
تاريخ الحكم:6 جوان 2012

الحمد لله،

10 أفريل 2013

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، نهج ،
،نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة،

والمدّعى عليها: ديوان الخدمات الجامعية ، الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائب العارضة المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122221 بتاريخ 29 ديسمبر2010، والمتضمنة أنّ منوبته تزاول دراستها بجامعة المعهد العالي ، مما يجعلها منتفعة بالسكن الجامعي للسنة 2010 -2011. غير أنها فوجئت بصدور قرار عن مديرة المبيت بتاريخ 2 ديسمبر 2010 قضى بإنهاء إيوائها بالمبيت وطردها نهائيا منه. لذا تقدّم نائبها برفع الدعوى الراهنة قصد إلغاء قرار الطرد النهائي من المبيت الجامعي، ناعيا عليه:

1) خرق القانون بمقولة أن القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصل التاسع من الدستور الذّي أكّد على حرمة المسكن وإعتبرها من الحقوق الأساسية للمواطن.

2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية بمقولة أن القرار المخدوش فيه لم يحترم الشكليات الجوهرية التي إقتضاها الفصل 23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية، الذي يستوجب شرطا شكليا أساسيا يتمثل في وجوبية توجيه إنذار كتابي جزاء مخالفة سلوك الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها. وهو ما لم يتوفر قبل إتخاذ القرار المراد إلغاءه.

3) سوء التعليل لعدم وجود قرينة أو شبهة تقوم دليلا على خرق المدعية للتراتيب الجاري بها العمل داخل المؤسسة الجامعية. مؤكدا على الضرر الذي قد يصيب منوبته جراء القرار المطعون فيه بما أن المدعية تقطن بمدينة نابل بما يصّعب عليها عملية التنقل ويؤثر على مزاولتها لدراستها .

وبعد الإطلاع على تقرير مدير ديوان الخدمات الجامعية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2011 والّذي أفاد فيه بخصوص خرق الفصل التاسع من الدستور، أنه لا ينطبق في قضية الحال بما أنه يتعلق بالحق في السكن الخاص، في حين يخضع السكن الجامعي العمومي إلى أحكام كل من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المنظم لشروط التمتع بالسكن الجامعي وكذلك النظام الداخلي الذي يضبط نظام العيش بمؤسسات الخدمات الجامعية. وأكّد على أن المدعية قامت بعديد التجاوزات المخالفة لمقتضيات النظام الداخلي المذكور سابقا، وقد وقع التنبيه عليهاكتابيا بضرورة إحترام أحكام هذا النظام إلا أنها أصرت على العود على التجاوزات التي تمس من سمعة المبيت كمؤسسة تربوية، وهو ما يبرر قرار حرمانها من السكن الجامعي.

وبخصوص خرق أحكام الفصل 23 من النظام الأساسي لمؤسسات الخدمات الجامعية، أشار إلى أن الإدارة إمتثلت لمقتضياته بأن قامت بالتنبيه على الطالبة المعنية كتابيا في مناسبتين وإنذارها بضرورة الإقلاع عن الأفعال التي تشكل خرقا واضحا للنظام الداخلي، إلا أنه وأمام تعنتها قامت مديرة المبيت بإعلام وليها بقرار الطرد المتخذ ضدها وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول وبواسطة مكالمة هاتفية، بما يجعل قرار الطرد مستوفيا للشروط الشكلية المنصوص عليها بالفصل 23 آنف الذكر .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 23 مارس 2011 والّذي تمسك فيه بأنّ بما ورد في عريضة الدعوى، وأكد على أن التطبيق السليم للفصل التاسع من الدستور

يقتضي شموله على حد السواء للسكن الخاص والسكن العمومي بما أن عبارة السكن في الفصل المذكور وردت عامة ومطلقة وتجري على إطلاقها ويجب أن يقع تأويلها على هذا النحو عملا بالفصل 533 من مجلة الإلتزامات والعقود ولا يجب الإحتجاج بإنطباق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 لا غير بوصفه نص خاص.

وبخصوص خرق الشكليات المنصوص عليها بالفصل 23 من النظام الأساسي لمؤسسات الخدمات الجامعية، أشار إلى أن الفصل سابق الذكر إشترط صراحة "عرض مخالف الإجراءات إلى الإنذار الكتابي من إدارة المؤسسة مع إعلام الولي" وقد خالفت الإدارة ذلك بما أنها زعمت إعلامه بواسطة مكالمة هاتفية حسب ما أوردته بكشف صادر عن الشركة الوطنية ، وهو أمر مردود طالما لم تأت إدارة المبيت بالدليل القاطع لمزاعمها، خاصة وأن الكشف المقدم لم يصدر بناء على إذن قضائي بما يحتّم رفضه، وإعتبر الإدارة مخلة بواجبها في إعلام ولي العارضة بالإنذار كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وأضاف في شأن الوثائق المدلى بها من الإدارة والتي تثبت التنبيه على منوبته كتابيا وإنذارها بضرورة الإقلاع عن الأفعال التي تشكل خرقا للنظام الداخلي، أنها وثائق لا معنى لها قانونا بوصف ما يصدر عن شخص لا يكون حجة له عملا بالفصل 548 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وبعد الإطلاع على تقرير مدير ديوان الخدمات الجامعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أفريل 2011 والّذي أفاد فيه بالخصوص أن الفصل التاسع من الدستور وعلى فرض شموله السكن الخاص والعمومي فإن تطبيقات هذا الحق تخضع إلى قوانين خاصة مثلما هو الشأن في السكن الجامعي العمومي الذي يخضع لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009، وأكد على قيام المدعية بالإخلالات المنسوبة إليها ودليل ذلك شهادة بعض زميلتها المقيمات بالمبيت بما يجعل تمسك نائب المدعية بأحكام الفصل548 م إ ع غير ذي معنى، خاصة وأن إدارة المبيت وجهت للمدعية إنذارين كتابيين قصد نهيها والتنبيه عليها بعدم تكرار صنيعها، لكنها أصرت على تجاوزها ،مما دفع بالإدارة لإصدار قرار طردها لأن وجودها بالمبيت أصبح يؤثر سلبا على راحة الطالبات المقيمات به. وأشار إلى إعلام الإدارة لوليها هاتفيا بما نسب إليها من أفعال وإبلاغه بنسخة من محضر الطرد، لكنه عمد إلى إثارة الشغب وتهجم على الإدارة. وأصر على إعتبار الكشف الصادر عن قرينة على حصول الإعلام الذي عادة ما تستخرجها

الإدارات العمومية كلما إقتضت الضرورة ذلك دون الحاجة لإذن قضائي في الغرض. وإعتبر قـــرار الإدارة بطرد المدعية من المبيت مستوفيا لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المستوجبة قانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيـــق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 والمتعلّـــق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المنظم لشروط التمتع بالسكن الجامعي .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 2 ماي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى السيدة نعيمة العرقوبي في تلاوة ملخّص لتقريرهـــا الكتـــابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل ديوان الخـــدمات الجامعيـــة وتم إستدعاؤه بالطرق القانونية.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جوان 2012.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لجميـــع شـــروطها الشكلية الجوهرية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المتعلق بخرق للصيغ الشكلية الجوهرية :

حيث نعى العارض على القرار المخدوش فيه عدم إحترامه للشكليات الجوهرية التي إقتضـــاها الفصل 23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009،

الذي يستوجب شروطا شكلية أساسية تتمثل في وجوبية توجيه إنذار كتابي جـــزاء مخالفـــة ســـلوك الطالب للنظام الداخلي للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها و إعلام الولي وقد خالفت الإدارة ذلك.

وحيث أكّدت الجهة المدّعى عليها بأنها إمتثلت لمقتضيات الفصل 23 من القرار آنف الـــذكر، بأن قامت بالتنبيه على الطالبة المعنية كتابيا في مناسبتين وإنذارها بضرورة الإقلاع عن الأفعال الـــتي تشكل خرقا واضحا للنظام الداخلي، إلا أنه وأمام تعنتها، قامت الإدارة بإصدار قـــرار طردهـــا لأن وجودها بالمبيت أصبح يؤثر سلبا على راحة الطالبات المقيمات به، ثم أعلمت وليّها بقـــرار الطـــرد المتّخذ ضدّها وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول وبواسطة مكالمة هاتفية، وإعتـــبرت الكشـــف الصادر عن إتصالات قرينة على حصول الإعلام الذي عادة ما تستخرجها الإدارات العمومية كلما إقتضت الضرورة ذلك دون الحاجة لإذن قضائي في الغرض.

وحيث ينص الفصل23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 على أنه" يعرض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى الإنذار الكتابي من إدارة المؤسسة مع إعلام الولي بذلك.

وفي حالة العود يطرد الطالب من مؤسسة الإقامة ويحرم من الإنتفـــاع بخـــدمات مؤسســـات الخدمات الجامعية الإخرى".

وحيث أرسى هذا الفصل شروطا أساسية تتعلق بالتدرج في عقوبة المخالف للنظـــام الـــداخلي للمبيت أو للإجراءات المتبعة فيه، وهي تعتبر من الشروط التي لها مساس بحقوق المسلط عليه العقوبة، الأمر الذي يجعلها تصنف كشكليات جوهرية.

بخصوص شكلية التنبيه الكتابي على المدعية:

وحيث وبخصوص الإستجواب المعتمد من قبل الإدارة كإنذار كتابي للعارضة، فإنه لا يقـــوم مقام الإنذار أو التنبيه الكتابي ولا مجال للأخذ به في وجود مطبوعات إدارية خاصة بذلك ومتـــوفرة لدى إدارة المبيت الجامعي، كما أن طبيعة الإستجواب في حد ذاتها لا تتضمن صيغة الوعيد التي مـــن شأنها تحذير المخالف لفداحة عمله وما ينتظره من تدرج في العقوبة، بل تفضي طبيعته لمجرد إستفسار عن ما نسب للعارضة من مخالفات، خاصة وقد نفتها جزئيا، وعليه فهو لا يحل محله.

وحيث وفيما يتعلق بالتنبيه الكتابي الصادر في حق المدعية بتاريخ 2 نوفمبر 2010، فإنه علاوة على عدم شموله لكل المخالفات المنسوبة لها، كمخالفة التطاول على الحارس، فإنه لا يحتـــوي علـــى إمضاء المدعية بما يؤكد عدم تسلمها إياه، خاصة وأن دفتر صادرات المبيت لم ينص عليه، وقد كـــان

لزاما على إدارة المبيت أن تبلغ ذلك التنبيه للمدعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول للتأكيد على إحترام هذه الشكلية الجوهرية.

وحيث وبخصوص التنبيه الكتابي الصادر في حق القائمة بالدعوى بتاريخ 2 ديسمبر 2010، فقد صدر في نفس يوم صدور القرار المطعون فيه بما يفرغ هذا الإجراء الجوهري من كل جدواه ومن الغاية المرجوة منه ومن وظيفته في التدرج بالعقوبه.

بخصوص شكلية إعلام ولي المدعية:

وحيث بدا ثابتا من فحوى محضر إعلام وليها بتاريخ 9 ديسمبر 2010، ومن الكشف الصادر عن إتصالات تونس ومن دفتر صادرات المبيت وخاصة من إقرار مقتصد المبيت الجامعي أن إعلام ولي العارضة بمخالفة إبنته النظام الداخلي للمبيت، تم بمقتضى مكالمة هاتفية بالتاريخ المشار إليه أعلاه، بما يجعلنا نستشف أن الإعلام تم بتاريخ لاحق لصدور القرار المراد إلغاءه وهو أمر مخالف لصريح منطوق الفصل23 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا الذي جعل من شكلية إعلام الولي سابقة لعقوبة الطرد من المبيت. كما أن طريقة الإعلام بواسطة مكالمة هاتفية وإن لم يشترط الفصل صراحة طريقة معينة لذلك، فإنها تخالف ما دأب عليه العمل السليم في الإدارة من تعامل بطريقة المكاتبات والمراسلات مع المواطن، خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات التبليغ أو الإعلام على أهميتها، وما يؤكد ذلك ما تضمنته مطبوعات التنبيه الخاصة بإدارة المبيت من تأكيد بطرّتها على وجوب توجيه نسخة من التنبيه لولي العارضة عن طريق البريد مضمون الوصول.

وحيث لا شيء يؤكد لنا أن الإشعار بالبلوغ الذي توصل به ولي العارضة كان موضوعه إعلامه بالتنبيه على إبنته بما إقترفته من أعمال، وليس مجرد إعلام بقرار الطرد لا غير، خاصة وقد إعترفت الجهة المدعى عليها وكذلك مقتصد المبيت بإبلاغه بتلك المخالفات هاتفيا. وأمام ما سبق بسطه فإنه يتجه إعتبار إدارة المبيت مخلّة بشكلية إعلام الولي.

وحيث بات القرار المنتقد في سبق ما تم عرضه مخالف للشكليات الجوهرية الأساسية ويتجه لذلك قبول المطعن الراهن.

- عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع:

حيث يعيب محامي العارضة على القرار محل الطعن سوء التعليل لعدم وجود قرينة أو شبهة تقوم دليلا على خرق المدعية للتراتيب الجاري بها العمل داخل المؤسسة الجامعية وأكّد على الصبغة المجردة والكيدية للقرار موضوع الطعن بالإلغاء في غياب دليل مادي على إرتكاب منوبته الأخطاء المنسوبة

لها، خاصة وأنها أنكرت تماما التهم المنسوبة إليها بمناسبة إستجوابها من قبل إدارة المبيت، وأن الوثائق التي قدمتها الإدارة لا معنى لها قانونا .

وحيث أكدت الجهة المدعى عليها على قيام المدعية بالإخلالات المنسوبة إليها ودليل ذلك شهادة بعض زميلتها المقيمات بالمبيت.

وحيث إستقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على إعتبار أن القاضي الإداري يملك كل السلطة لتقدير صحة الوقائع التي تم الإستناد إليها، وله في ذلك أن يرجح بين مختلف وسائل الإثبات أو النفي المعروضة أمامه.

وحيث نسب للعارضة مضايقة زميلاتها وعدم الإمتثال لعون الحراسة والتعدي عليه وإحداث الضجيج ومضايقة راحة زميلاتها وإدخال أشرطة إباحية إكتفت الإدارة بشأنها بتقديم شهادة طالبتين تقطنان نفس الجناح الذي كانت تقطن فيه المدعية و لم تكن مدعمة لا بشهادة الحارس المعني ولا بشهادة طالبات أخريات يقطن في نفس الجناح، إضافة لكون الإدعاء بإدخال أشرطة منافية للأخلاق ظل هو الآخر مجردا في حين أنه كان على إدارة المبيت التأكد من ذلك وفقا ما يخوله لها الفصل 21 من النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية الذي يمكنها من القيام بزيارات تفقدية للغرف في كل وقت ولو في غياب المقيمين بها وكان بإمكانها تدوين الإخلالات التي يتم معاينتها.

وحيث فضلا عن ذلك، فإن الإستحواب الموجه للمدعية بتاريخ 11 نوفمبر 2010 على إثر هذه التشكيات من سلوكها، لم تتضمن إعترافا منها بما نسب إليها، فقد أنكرتها و لم تقر إلا ببعض التشويش بما يجعل من بقية المخالفات المنسوبة إليها غير ذات موضوع ويتجه في هذا السياق عدم الأخذ بها لعدم ثبوت الوقائع بشأنها. ويتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسك نائب المدعية بأنّ القرار المطعون فيه لم يحترم مقتضيات الفصل التاسع من الدستور الذّي أكّد على حرمة المسكن وإعتبرها من الحقوق الأساسية للمواطن، خاصة وأن التطبيق السليم للفصل المذكور يقتضي شموله على حد السواء للسكن الخاص والسكن العمومي بما أن عبارة السكن وردت عامة ومطلقة وتجري على إطلاقها ولا يجب الاحتجاج بانطباق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 بوصفه نص خاص.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن القرار المطعون فيه لم يخرق الفصل التاسع من الدستور، بما أن هذا الأخير لا ينطبق في قضية الحال لأنه يتعلق بالحق في السكن الخاص، في حين يخضع السكن الجامعي العمومي إلى أحكام كل من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المنظم لشروط التمتع بالسكن الجامعي وكذلك النظام الداخلي الذي يضبط نظام العيش بمؤسسات الخدمات الجامعية، وأن تطبيقات هذا الحق تخضع إلى قوانين خاصة مثلما هو الشأن في السكن الجامعي العمومي الذي يخضع لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وحيث لا يتعلق موضوع القضية بالبحث في أحقية المدعية في التمتع بالسكن الجامعي من عدمه لأنه سبق وإن كانت من بين المنتفعين به، بل يتجاوز ذلك إلى البحث عن مدى ثبوت الأفعال المنسوبة إليها التي تسببت في حرمانها من ذلك الحق من جهة ومدى إحترام إدارة المبيت للإجراءات المستوجبة من جهة أخرى، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السيّدة مليكة الجندوبي وعضوية المستشارين السيّد سامي بن علي والسيّد عز الدين حمدان.

وتُلي علنا بجلسة يوم 6 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

رئيسة الدائرة

مليكة الجندوبي

المستشارة المقرّرة

نعيمة العرقوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزرديني